



مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق للأمام خير الدين الرملي
الحنفي (المتوفى سنة: ١٠٨١ هـ) من بداية كتاب الصلاة إلى باب الأذان
دراسة وتحقيق

٢ - أ. د محمد نبهان إبراهيم رحيم

١ - السيد مصلح حسن علي

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

١- الإيميل:

mos19i1005@uoanbar.edu.iq

٢- الإيميل:

mohamed.raheem@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170716

تاريخ استلام البحث: ٢٢ / ٢ / ٢٠٢١ م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٥ / ٤ / ٢٠٢١ م

تاريخ نشر البحث: ١ / ١٢ / ٢٠٢١ م

الكلمات المفتاحية:

الرملي، الصلاة، التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
محمدّ معلّم أحكام الدين، وصحابته الغرّ الميامين،
والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. إن التراث
الإسلامي الذي تركته لنا أعلام هذه الأمة المحمدية لا ينفذ
ولا ينتهي، ونحن لسنا سوى أعلام تعاملت مع جزء
صغير من ذلك التراث العظيم، فتحرّيت فيه مجموعة من
القضايا الفقهية التي تناولها العلامة الرملي على البحر
الرائق، وفي قسم العبادة، تناولت كتاب الصلاة وأحكامها،
وكان عملي في البحث تحقيق جزء منه من بداية
المخطوطة إلى صلاة المريض. تم الجمع بين النسخ
الأربع مع بعضها البعض، ثم خرجت الآيات القرآنية
والأحاديث النبوية، وتوثيق الكتب والمصادر، وتعريف
المعلومات والكتب، وعمل الهوامش، ثم ثبت المراجع
والمصادر.

©Authors, 2021, College of Islamic
Sciences University of Anbar. This
is an open-access article under the
CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



MUDHHER AL-HAQAE'Q AL-KHAFIA MN AL-BAHR AL-RAE'Q BY IMAM KHAIR AL-DIN AL-RAMLI (D. 1081 A.H) CHAPTER OF PRAYER TO ATHAN, INVESTIGATED STUDY

¹ **Mr. Musleh Hassan Ali**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

² **Prof. Dr. Muhammad Nabhan Ibrahim**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God and his family, companionship, and those who followed him. The Islamic heritage that the flags of this Muhammadiyah nation left for us does not run out or end, and we are nothing but pens. I dealt with a small part of that great heritage, so I investigated a set of jurisprudential issues that were dealt with by the sand sign on the clear sea, and in the section of worship I dealt with the prayer book and its strings, and my work in research was to achieve a part of it from the beginning of the manuscript to the prayer of the patient. The four copies were combined with each other, then the Qur'an verses and the hadiths of the Prophet came out, documentation of books and sources, the definition of information and books, and the work of the margins, then it was proven for references and sources.

1: Email:

mos19i1005@uoanbar.edu.iq

2: Email

mohamed.raheem@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170716

Submitted: 22 / 2 / 2021

Accepted: 25 / 4 / 2021

Published: 1 / 12 / 2021

Keywords:

sandblasting - prayer - investigation

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه...

أما بعد:

فالتراث الإسلامي الذي خلفه لنا أعلام هذه الأمة لا ينضب ولا ينتهي، وما نحن إلا أقلام ومداد نسطر ونظهر ذلك التراث ونزيل ما غبش على بعضه، ونخرجه إلى نور المعرفة والعلم، وهذا هو واجب طالب العلم وشغله الشاغل، وهذا البحث جزء يسير لذلك الواجب، إذ تطرقت إلى جزئية بسيطة من جزئيات ذلك التراث العظيم فحققت مجموعة مسائل فقهية تناولها العلامة خير الدين الرملي على البحر الرائق، فجاء هذا البحث مستلماً من رسالة ماجستير كتبتها في قسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار.

تناولت في هذا البحث كتاب الصلاة وبعض أحكامها، وهو في النسخة الأصل لوحتان، وبالتحديد من اللوحة رقم (١٥/أ) إلى نصف اللوحة رقم (١٧/أ).

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تتضمن مقدمةً وقسمين وخاتمة:

القسم الأول: دراسة في حياة المؤلف وآثاره العلمية ووصف المخطوط.

القسم الثاني: تحقيق المتن الذي خصصته لهذا البحث.

فما كان من توفيق وسداد فمن الله وحده فله الحمد وله الشكر، وما كان من

تقصير أو خطأ فحسبي أنني اجتهدت وأستغفر الله على ذلك.

والحمد لله رب العالمين..

القسم الأول دراسة في حياة المؤلف

المبحث الأول:

حياته ونشأته

المطلب الأول:

اسمه ولقبه وولادته ووفاته

أولاً: اسم المؤلف ونسبه: هو الشيخ العلامة: خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين^(١) بن عبد الوهاب الأيوبي^(٢) العليمي الفاروقي الرملي^(٣) الحنفي^(٤).

(١) قد جاء زيادة لاسم جده بعد زين الدين بـ(عبد الواحد)، كما في كتاب هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي: ٣٥٨/١، وهو ما تفرد به عن غيره من المصادر؛ مطبعة وكالة المعارف الجليية، ط٢، ١٩٦٧م.

(٢) الأيوبي: نسبة الى أحد أجداده، والعليمي: نسبة للولي المشهور (علي بن عليم) وهو أحد أجداده أيضاً، والفاروقي: نسبة للفاروق سيدنا عمر بن الخطاب ؓ. ينظر: خلاصة الأثر في القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبّي (ت١١١١هـ)، تحقيق محمد حسن: ١٣١/٢، برقم (٤١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

(٣) الرملي: نسبة للرملة: وهي مدينة عظيمة بفلسطين بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر ميلاً؛ ينظر: معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي توفي سنة (٦٢٢هـ)، ٦٩/٣ مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر في القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله المحبّي (ت١١١١هـ)، مطبعة مكتبة خياط، بيروت، لبنان؛ ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ١٣١/٢؛ هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، مطبعة وكالة المعارف الجليية، ط٢، ١٣٧٨هـ-١٩٦٧م: ٣٥٨/١؛ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي ٣٢٧/٢، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٧٩م، ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، ١٣٢/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانياً: لقبه وكنيته: يلقب بـ(الخير الرملي) أو (الرملي خير الدين) الحنفي^(١)، أو (شيخ الفتيا)، ويكنى بـ(أبي محيي الدين) وهو ولده الذي مات في حياته، وحزن عليه حزناً شديداً^(٢).

ثالثاً: ولادته ووفاته: ولد في مدينة الرملة بفلسطين سنة (٩٩٣هـ) في أوائل شهر رمضان المبارك؛ وتوفي في المدينة نفسها سنة (١٠٨١هـ) ليلة الأحد قريب الفجر من يوم (٢٧) رمضان بعد عمرٍ تجاوز الثمانين سنة (رحمه الله تعالى)^(٣).

المطلب الثاني:

شيوخه وتلامذته ومكانته العلمية

أولاً: مشايخه: تتلمذ الإمام الرملي الحنفي على كثير من علماء عصره سنذكر منهم ما يأتي:

١- العلامة الشيخ محمد بن عمر بن محمد سراج الدين الحانوتي الحنفي توفي سنة (١٠١٠هـ)^(٤)، قرأ عليه دروساً من كنز الدقائق، وغيره، وقد أجازاه في أوسط شهر محرم لسنة (١٠٠٩هـ).

٢- الشيخ سالم بن محمد عز الدين بن محمد عز العرب أبو النجا السهموري المصري المالكي محدث الأزهر قرأ عليه الحديث توفي سنة (١٠١٥هـ)^(٥).

(١) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين الشهير بـ(ابن عابدين)، (ت ١٢٥٥هـ)، ٥/١، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ١٣١/٢-١٣٧، وهدية العارفين للباباني: ٣٥٨/١، والأعلام للزركلي: ٣٢٧/٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٧٦/٤، والأعلام لخير الدين الزركلي: ٣١٧/٦.

(٥) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ٢٠٤/٤.

٣- الشيخ محمد بن تقي الدين أبو بكر بن داود بن عبد الرحمن العلواني الحموي أبو الفضل المحبي الدمشقي، قرأ عليه الأصول، وعمدة الحكام في الفقه توفي سنة (١٠١٦هـ)^(١).

٤- الشيخ فائد بن مبارك البياري المصري الأزهري الحنفي، أكثر الشيخ خير الدين الرملي من التردد عليه والأخذ عنه توفي سنة (١٠١٦هـ)^(٢).

٥- الشيخ أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي بن وفاء الشنواني الشافعي المصري، وأخذ عنه النحو، والفرائض توفي سنة (١٠١٩هـ)^(٣).

٦- الشيخ سليمان بن عبد الدائم البابلي المصري الشافعي الفقيه، أخذ عنه النحو وغيرها من العلوم الشرعية، توفي سنة (١٠٢٦هـ)^(٤).

٧- الشيخ إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللاقاني المصري أخذ عنه كتب العقائد كالجوهرة، وشرح العقائد للسعد وغيرها من العلوم الشرعية، توفي سنة (١٠٤١هـ)^(٥).

ثانياً: تلامذته: فيما يأتي بعض من تلاميذه:

١- ولده الشيخ محيي الدين بن خير الدين الرملي توفي سنة (١٠٧١هـ) وهو من جمع ورتب الفتاوى الخيرية لوالده خير الدين الرملي من أولها إلى باب المهر، ومات في حياة والده، فحزن عليه حزناً شديداً.

٢- ولده الشيخ نجم الدين محمد بن خير الدين بن احمد الرملي (م ١٠٦٦هـ - ت ١١١٣هـ) بينما ذهب صاحب هدية العارفين أن وفاته سنة

(١) ينظر: هدية العارفين للباباني: ٥٩١/١، والأعلام للزركلي: ٥٩/٦.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ٢٥٤/٣، هدية العارفين: ٤٣٠/١، والأعلام للزركلي: ١٢٥/٥.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ٧٩/١، والأعلام للزركلي: ٦٢/٢-٦٣.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ٢١٢/٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٦/١، هدية العارفين للباباني: ١٦/١.

- (١١٢١هـ)^(١) وهو من جمع حواشي والد التي نحن بصدد تحقيقها في هذا المخطوط، وله كتب عدّه منها تجريد حاشية والده على جامع الفصول، ونتائج الأفكار على منهج الغفار في فروع الفقه^(٢).
- ٣- الشيخ إبراهيم بن سليمان الجيني توفى سنة (١١٠٨هـ).
- ٤- السيد الهمام الشيخ محمد بن السيد كمال الدين بن حمزة النقيب توفى سنة (١٠٨٥هـ). وأولاده الثلاثة وهم: السيد عبد الرحمن والسيد عبد الكريم والسيد إبراهيم^(٣).
- ٥- العلامة محمد بن حسن الشهير بابن عجلان نقيب دمشق، توفى سنة (١٠٩٦هـ)^(٤).
- ٦- الشيخ محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الأصل والرملّي المولد والمنشأ الحنفي مفتي الرملة، وهو ابن أخت شيخ الإسلام خير الدين الرملّي توفى سنة (١٠٩٧هـ).
- ٧- الشيخ عيسى بن محمد الثعالبي المغربي نزىل المدينة المنورة ثم مكة المكرمة عالم المغربين والمشرقين توفى سنة (١٠٨٠هـ)^(٥).
- ٨- الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد الرحمن الخياري المدني الشافعي وخطيب المسجد النبوي الشريف توفى سنة (١٠٨٣) ^(٦).

(١) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٣٩هـ) ٥٧٦/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣م، والأعلام للزركلي: ١١٩/٦، وهديّة العارفين للباباني: ٢٠٢/٢.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ١٢٤/٤.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ١٢٤/٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ١٣٤/٣-١٣٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١٢٤/٤.

(٦) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٢٥/١.

٩- العلامة المحقق الكبير محمد بن سليمان السويسي المغربي نزيل مكة المكرمة^(١).

ثالثاً: مكانته العلمية: كان الشيخ خير الدين الرملي إمام عصره في العلوم الشرعية، وشيخ الحنفية في زمانه، وكان متقناً للعلوم العقلية، والنقلية حتى شهد له بذلك أهل عصره من مشايخه الذين أجازوه بها، وبالإفتاء، ومن ترجم له من العلماء بعلو مكانته العلمية، وجلالة قدره عند الخاصة، والعامّة؛ قال عنه المحبي في ترجمته للشيخ خير الدين الرملي (الإمام المفسر المحدث الفقيه اللغوي الصرفي النحوي البياني العروضي المعمر شيخ الحنفية في عصره)^(٢).

(١) ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي توفي سنة (١٠٦٧هـ)، ٢٣٢/٦، دار كتب الفكر، بيروت، ١٩٩٩م، خلاصة الأثر: للمحبي ٦٤/٤،

وهدية العارفين للباباني: ٦٠٦/١.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ١٣٤/٢.

المبحث الثاني: حالته السياسية والاجتماعية والاقتصادية المطلب الأول:

الحالة السياسية

عاش الشيخ في زمن الدولة العثمانية، وهي في أوج اتساعها، وبسط نفوذها ومبادئها الإسلامية على العالم العربي، والإسلامي بعد انزواء فتوحاتها للشرق الأوربي، فكان العصر السياسي الذي عاشه الشيخ خير الدين الرملي في هذه الفترة عصراً فيه من الاضطرابات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتراجع بعض السلاطين والولاة عن مبادئ الإسلام وجلب بعض القوانين الغربية، وانغماسهم بملاذات الحياة، وإهمالهم وانشغالهم عن حال المسلمين، فكان ذلك سبباً في ابتعاد الشيخ خير الدين الرملي عن السلاطين، والولاة إلا للمصالح العامة، والضرورة، ولكن مع هذا كله فقد كانت له مكانة ومهابة محترمة مرموقة ويسعى إليه الأمراء، والوزراء، والقضاة، وأهل السياسة، فعندما عاد الشيخ خير الدين الرملي من الأزهر في ذي الحجة سنة (١٠١٣هـ) فاجتمع في عودته بعلماء غزة، وبهاكمها الأمير أحمد بن رضوان فأكرمه، واعتنى به، وأقام ببلده ثم أخذ الإقراء، التعليم، والإفتاء، والتدريس، والأمر بالمعروف، والنهي المنكر، وهناك أشتهر بعلمه، وشاعت فتاواه في الأفق، وكانت الرملة في زمانه أعدل البلاد^(١).

(١) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ١٣٤-١٣٦، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ) ٣٧٥/٤ - ٣٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت، وتاريخ الدولة العثمانية العلية والسمى (التحفة الحليمة في تاريخ الدولة العلية) لإبراهيم بك حليم، ص ١٣٩-٢١١، مؤسسة المختار، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م، والدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط لعلي محمد علي الصلابي، ص ٢٥٥ - ٢٨٥، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٦م.

المطلب الثاني:

الحالة الاجتماعية والاقتصادية

أولاً: الحالة الاجتماعية:

كانت حياته الاجتماعية مفعمة بالخير، والبركة، والنفع للآخرين من أبناء أهله، وأقاربه، وجيرانه، وأتباعه من طلاب العلم، وأحابيه، وأهل بلده، وما حولها من أبناء مجتمعه، ومن بعدهم، وعلى مختلف طبقاتهم من الفقراء، والمساكين، ومتوسطي الحال، والأغنياء، والأمراء، والوزراء، والقضاة ديناً، ودنياً، فكان حريصاً على إفادة الناس، وجبر خواطرهم مكرماً للعلماء، وطلبة العلم غيوراً عليهم ناصراً مدافعاً عنهم ما استطاع؛ وكان أبهى الناس وجهاً من اجتمع به لا يكاد ينساه لكثرة تواضعه، ولين جانبه، وحسن مصاحبته، وكثرة فوائده، وفصاحة منطقه، وصدق لهجة ذو فراسة إيمانية، وحكمة لقمانية متين الدين، وإكرامه للوارد عليه، ومجلسه محفوظ من الفحش، والغيبة؛ ولا يخلوا وقت من أوقاته إلا فيه فائدة من كتابة أو مراجعة لمسائل فقهية، وتحريرها^(١).

ثانياً: الحالة الاقتصادية:

أما حالته الاقتصادية فهي كانت ميسورة جداً؛ لأنه صاحب أملاك لعقارات، وبساتين، وقد حصل على أغلب هذه الأموال بعد عودته من الأزهر، وإقامته في غزة، وأغلب هذه العقارات كانت من بنائه، فهو يُجد فن البناء، والعمارة، والفلاحة كذلك، وهو الذي أخذ بغرس الأشجار بيده من الكروم، والتين، والزيتون، ومختلفة الأشجار من الفواكه، وقد تعلم فن الحلاقة من شيخه فايد عندما كان يطلب العلم في الأزهر، وعند تعلمه الحلاقة وهب له شيخه مؤسرين، وحجر مسن؛ وكان يأكل من كسبه الحلال، ولم يتعرض من الجهات، والأوقاف لشيء من أمواله.

(١) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ١٣٥/٢-١٣٦.

المبحث الثالث:

دراسة في المؤلف المخطوط

قبل الدخول إلى مطالب هذا المبحث لابد من القول أن هذا المخطوط عبارة عن تعليقات وحواشي متفرقة كتبها الإمام خير الدين الرملي الحنفي، حيث تبين من طريقة عرضه للتعليقات أنه أراد أن يكون كتابه مفسراً لما أغلق في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ثم إضافة ما يوضح عباراته ويبين مصطلحاته.

المطلب الأول:

توثيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

نستطيع أن نجزم أن عنوان المخطوط هو (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق)؛ لأن جماعه نجم الدين الرملي الحنفي ابن خير الدين الرملي ذكر ذلك في مقدمة كتابه في اللوحة الأولى من المخطوط فقال: "يقول اضعف خلق الله أجمعين، وأفقرهم إلى عفو رب العالمين، نجم الدين بن المؤلف، وهو العلامة الأوحده، والرحلة الأمجد، والعلم المفرد، نعمان عصره، ويعقوب دهره، ومحمد مصره، إنسان عين العالمين، وروح جسد العارفين وقدوة المفيد، وعمدة المستفيدين، شيخ الإسلام والمسلمين، ذخيرة المفتين، شيخي الشيخ خير الدين أمين: هذه وسائط قلائد وفرادى فوائد ومسائل مهمة، وقضايا جملة جمعتها وجدتها على هوامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لحضرة الأستاذ الوالد المذكور بخطه وتحرير اجتماع شمله وانتظم وصار كتابا مستقلا، وثم سميته بمظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق...".

المطلب الثاني:

مصادر المؤلف فيه

مع أن المخطوط يعد كتابا فقهياً إلا أن المؤلف اعتمد فيه على كثير من المصادر المتنوعة العلم كالكتب الحديثية واللغوية، ومن جملة ما اعتمد عليه من المصادر ما يأتي:

١- كتاب الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي

الزبيديّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ).

٢- كتاب النهاية: الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي الفقيه الحنفيّ

نزِيل حَلَب (ت ٧١١هـ).

٣- شرح منهج الطلاب: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا

الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ (ت ٩٢٦هـ).

٤- شرح مُقدِّمة الغزنوي: ابن الضيا محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن

محمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن علي بن إسماعيل البهاء

الصاغاني (ت ٨٥٤هـ).

المطلب الثالث:

منهجه المؤلف في كتابه

الذي يطلع على كتاب مظهر الحقائق لخير الدين الرملي يتبين أن منهجه فيه

كالآتي:

١- في بعض المسائل التي يتطرق إليها الرملي رحمه الله نراه يعقب على

شارح كنز الدقائق، فيذكر آراءً غير ما يقوله ابن نجيم، ومن ذلك ما ذكره في مسألة

فرض الصلاة حيث قال: "قوله: وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج إلى

آخره، أقول: قال بعضهم: فرض الصلاة نزل بمكة قبل الهجرة بعد اثنتي عشر سنة

من النبوة، ومن قبل كانوا يسبحون ويهللون"^(١).

٢- في بعض الأحيان يعلل لما يذكره ابن نجيم في البحر، فيأتي بأدلة تعضد

كلام ابن نجيم بالنص أو بالعقل.

(١) صفحة (١٨٠) من هذا البحث.

المبحث الرابع:

منهج التحقيق ووصف النسخ الخطية

المطلب الأول:

منهج التحقيق

قمتُ بتحقيق النص وفق الخطوات الآتية:

١- حصلتُ على أربع نسخ من المخطوط، فاتخذت نسخة منها هي الأصل التي اعتمدها ورمزت إليها بحرف (أ)، وهي نسخة واضحة تقريباً، وفيها سقط قليل، وعندما أجدُ اختلافاً في الجمل أو الكلمات فيما بين النسخ أختارُ اللفظ الذي أراه هو الصحيح، أو الأحسن، أو الأقرب إلى ذلك وأستعين بالمصادر الموجودة التي وثقتُ منها، واعتمد عليها المؤلف وخاصة إذا ورد مثل هذه النصوص فيها، وأقوم بتثبيته في صلب الكتاب ثم أشير إلى ذلك في الهامش.

٢- رقتُ صفحات النسخ من (١) إلى نهاية حصتي في كل نسخة، وقد أشرتُ في صلب الموضوع إلى بداية كل صفحة من كل لوحة من النسخة الأصل؛ ليعرف من أين تبدأ اللوحة وإلى أين تنتهي، فمثلاً (ظ/١٥/أ) أي: ظهر اللوحة الخامسة عشر من النسخة (أ) وهي الأصل، و(و/١٦/أ) أي: وجه اللوحة السادسة عشر من النسخة (أ) وهي الأصل... وهكذا إلى نهاية كل نسخة.

٣- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها في سورها وأرقامها.

٤- قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار وحكمت عليها من مصادر المعتمدة.

٥- قمتُ بتوثيق النصوص المنقولة من مظانها ومصادرهما.

٦- ترجمتُ للأعلام الواردة في نص الكتاب.

٧- بينتُ معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان، مع الإشارة إلى مصدر البيان

من كتب المصطلحات، والمعاجم اللغوية، والتعاريف، وكتب الفقه.

٨- وضحتُ النص بما يتطلبه الخط العربي من التقطيع، والترقيم، والرموز،

والعلامات، الدالة على الوقف، والابتداء، والاستفهام، والتعجب، وما إلى ذلك - إلا نادراً معتمداً في ذلك على قواعد الإملاء المعاصر.

٩- وضعت ما بين معقوفين هكذا في المتن [...] العبارات الزائدة على النسخة (أ) وأشارت إلى ذلك في الهامش.

١٠- إذا وضعت عنواناً يبين ما تتضمنه المسألة أو الباب؛ أجعل ذلك بين معقوفتين [...].

المطلب الثاني:

وصف المخطوط ونسخ مصورة منه

أولاً: وصف المخطوط:

استطعت بفضل الله تعالى ﷻ أن أحصل على أربعة نسخ للمخطوط، اعتمدت الأولى أصلاً ورمزت لها بحرف (أ) وقابلتها على النسخ الثلاثة الباقية التي رمزت إليها بحرف (ب) و(ج) و(د).
وفيما يأتي وصف لكل نسخة من المخطوط.

أولاً: النسخة (أ)

عدد أوراقها: ٢٩٥

عدد أسطر الصفحة: ٢٣

عدد كلمات السطر: ٩ تقريباً

تأريخ النسخ: ١١٤٨

نوع الخط: نسخ.

اللغة: عربي.

القياس: ٢٠ × ١٦، عدد المجلدات: ١.

الأوقاف: أحمد بن محمد السحيمي، أوقف على طلبة العلم بالدرب الأصفر

بالجمالية، التملكات: أحمد بن يحيى الحسني الحنفي، وحسين السادة الغزي الحنفي.

أرقام الحفظ: (٢٤٩ فقه حنفي) ٥٣٥٦. الأعلام (٢/ ٣٢٧).

عدد اللوحات التي حققتها في البحث المسئل: لوحة واحدة ووجه للوحة ثانية.

ثانيا: النسخة (ب).

عدد أوراقها: ٣٢٥

عدد أسطر الصفحة: ٢٥

عدد كلمات السطر: ١٠ تقريباً

تأريخ النسخ: ١٢٨٥

نوع الخط: نسخ.

اللغة: عربي.

القياس: ٢٣.٥ × ١٦.٥، عدد المجلدات: ١.

الناسخ: جلال زيادة الحسيني.

أرقام الحفظ: (٣٥٦ فقه حنفي) ٧٥٣٧. الأعلام (٢ / ٣٢٧).

عدد اللوحات التي حققتها في البحث المسئل: لوحة واحدة ووجه للوحة ثانية.

ثالثا: النسخة (ج).

عدد أوراقها: ٣٤٠

عدد أسطر الصفحة: ٢٣

عدد كلمات السطر: ٩ تقريباً

تأريخ النسخ: ١٢٩٢

نوع الخط: نسخ.

اللغة: عربي.

اسم الناسخ: علي علي حسن الخلوتي

القياس: ٢٥ × ١٧.٥.

أرقام الحفظ: ٣٧٨٤

اسم المكتبة: مكتبة الأوقاف في مسجد السيدة زينب مصر

عدد اللوحات التي حققتها في البحث المسئل: لوحة واحدة ووجه للوحة ثانية.

رابعا: النسخة (د).

عدد أوراقها: ٢٧٥

عدد أسطر الصفحة: ٢٥

عدد كلمات السطر: ١١

تأريخ النسخ: ١٢٩٣

نوع الخط: نسخ.

اللغة: عربي.

الناسخ: علي علي حسن الحلواني.

القياس: ٢٤.٥ × ١٨، عدد المجلدات: ١.


الأوقاف: عبد القادر الرفاعي، تاريخ الوقف: ١٣٢١ هـ.

أرقام الحفظ: (٢٠٩١ فقه حنفي) ٢٦٩٣٠ الرفاعي. الأعلام (٢ / ٣٢٧).

عدد اللوحات التي حققتها في البحث المسئل: لوحة واحدة.

ثانيا: صور لنسخ المخطوط

واجهة المخطوط النسخة (أ)



بداية التحقيق النسخة (أ)




فلا يغلب تقدم حضوره السباد في شئ منهما وفي مسجد
منصليين متسا قد بين تقدمه الجدي عند دخول اولهما في الاربع
شما بعد ذلك حتى في الدخول للاخر لانها شهي واهدتها مرات
في خاتمة الشهي عيرق والشهي قاسم غير شرح المهيم لطاقي
والاشي عند ما بدأ بذكر الصلوات قوله وكان في هذا الطول
الجس كلبية المعراج قوله ان قال بعضهم فرض الصلاة نزل
بمكة قبل الهجرة بدو الشهي عشرة سنة من النبوة فكانوا
يسجدون ويصلون وفرض الصوم نزل في شقبات السنة
الشانية من الهجرة قبل البسطن من خلا منة بعد النبوة خمس
عشرة سنة فصام النبي صلى الله عليه وسلم ثمان رمضان
الجميلة منه تسعة وعشرون والباقي ثلاثون يوما وذكر
النور انه صام تسعة سنين وان فرضته نزل في شعبان
سنة الثمان من الهجرة وفي هذا الشهر فرض استقبال الكعبة
وفرض الحج نزل في سنة ست من الهجرة واخر صلوا الله عليه
وسلم من غير ما نزل في سنة ثمان هجر ابي قحافة سبب ففرض الهمزة
ولم يجر في سنة ثمان وبعث ابا بكر رضي الله عنه امير
عليها خارج سنة تسع وحج النبي صلى الله عليه وسلم سنة
عشر وعاشر بعدها ثمانين يوما بعد حجة الوداع صلوا الله
عليه وسلم قوله وانما نزل عن الفرج انه كان نياما وقت
الصبح والتأيم غير المكلف قوله واحاب عنه بعضهم بانا يوجب
متوق على العمارة اول ما بين الظهر بامامة جبريل
عليه الصلاة والسلام في نزل الشهي وعندها لا يجوز فيه
نظر انه سنة عندها يجوز تركه اهلا قوله وفيه فاعلم انكلامها

علي

علي الوتر انه بهو سنة فيها العشا اذا انفصلت اذ العشا
لا يكون وتوالا السن سنة يجوز تركها والذ بهي بين ذلك ما ذكره
في الجوهرة وفي النما بينه ولو فرض العشا منهم العادة
بلا خلاف وانما نزلت سبعا العشا وفضل العشا علي غير
وضوء ثم نام وقام وتوضأ واستمر تذكر نفسه لا يصح
الوتر وعندنا يصح في الخلت من ليلتها سنة من سنن العشا
كركعتي العشا ويصل العشا وتركتها ما لم ينهه عنها في
العشا وحدها عاده العشا واعاد الركعتين اجمالا ليلتها
ينح لها النبي قوله وحده قوله في عابته وقوله في عابته
ولم يذكر ابتداءه والظاهر ان السبيل اليه مرفوعة ما بعده
الناس تاخيرا وسبب في عند الاسرار في شرح قوله والمغرب
في حيل الصلاة اذ اذها في النصف الاول من وقتها والوقت
بينها نصفين ومن في الاسرار اجمالا في الاسرار
علي المغرب فخط بدليل ان الكلام فيه وبقوله في فاصلا
وفي فتح القدير في حيلها هو ان لا يفصل بين الاذان والاقامة
الا بجملة خفيفة او سكسة على الخلق الذي سببها والقرحة
لصلاة ركعتين مبروه فانه صريح في المغرب انتهى او قوله
غير ظهر الشما والاختلاف قوله وحده ان انفصل فيها المثل انه
في ظهر الضيف قطعاً فبمعني ما هنا لا يبلغ تأخير ظهر
الضيف ان يفصل بعد المثل واما في الاسرار لا يخرج عند
التعجيل في ظهر الشما باذانه في النصف الاول كله بالوقت
انما بالمندوب فيه لفتيق الوقت في الشما وسعت في الضيف
والاول اول ان التقل فيه متوازا وما الثاني فلم يصح النقل

نهاية التحقيق النسخة (أ)




فان المغرب فتر من عين والجساسة فمن كتابه ولان الغالب في
كلامهم في مثله ان زيادة الوجوب **بالمسألة الاذان قوله**
واما الثاني فانه يكون رجلا على اربعة ايام السنة واقامت
الصلاة **قوله** لم ازل امتنا فاصبر بحاجتها الاذان لا اذات
المسجد في بيانها اذان الجوقه هي هو مكره او حرام اذ بدعة
حسنة او سيئة وهل يعرف بين الاذان الذي بين يدي
الخطيب وغيره وقد ذكر المسوي في تحقيق المذهب وينوب
ليس في مودنان فان احتيج ان يكثر رتبة قدر الحاجة وينوب
لا يجاوز اربعة ثم ان اتسع الوقت فبعطهم عقب بعض فان
تسارعوا الاستدراغ وان ضاق والمسجد كبير ذنوب
جوابه متفرقين والمعاملات يوسيس ووقفوا عليهم كلمة
لمحة فان حبيت فهو بشر فواذ ان تسارعوا الاستدراغ فترقال
ويترتب معهم فقط فان احتيج في الاذاع الركن فاجده
وقبل الاذان يفتي من بل ثم يوشى انتهى وقال الرمي في شرح
المنهاج في فصل الاذان والاقامة ثم لغاها بق يستحب
فيها اجتمع على الاذان مع التسليع الوقت وهي اذان يوم
الجمعة بين يدي الخطيب نصر عليه الشافعي في البيهقي وسبه
الخطيب على الحاضر من فانهم مجتمعون في ذلك الوقت فالسب
سبها من استحل السنة وكبر لكن الاصح خلافه لتصرفهم
ثم بان السنة كون المودن بين يديه واحدا وقال في باب
صلاة الجمعة في شرح قوله ثم يودن فيفتح الدال في حال
جلوسه قاله الشارح وقسط الرمي يفسر حاله فيوافق
ما في المودن ان المنهج كون المودن واحدا لاجتماعه كما استعمله

ابو

ابو علي الطبري وغيره وعمارة الشافعي واجب ان يودن
مودن واحدا كان على المنبر لاجتماع المودنين لانه
لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الامودن ولو كان
اذنوا لاجتماعهم لهدت ذلك ومثله في شرح الخطيب انتهى
وقد تحران في الاذان الذي بين يدي الخطيب هتافية
قربين الاستجاب وكراهية واما الاذان الاول فتر صرح في
المنهاج بان المتوارث فيه اجتماع المودنين قال في شرح
قوله واذا اذن المودنون الاذان الاول ترك الناس البيع
ذكر المودنين بلفظ الجمع اذ كان الكلام يخرج العادة فان المتوارث
من اذان الجمعة اجتماع المودنين لسبب صوتهم الى اطراف
المسجد الجامع كما ذكر وجوب الجمع بقوله في شرح واجب علم الاحرار
الفقهاء السابقين العادة فالرفق مجتمعون وقت الذهاب عادة
بخلق الزكاة وغيرها انتهى **قوله** فيه دل على ان اجتماعهم
على الاذان الذي ذكره غير صكره فانها نعت على المتوارث
ولم ينص على كراهية والمنوارث لا يكون مكرهها وكذلك يقول
في الاذان الذي بين يدي الخطيب المتوارث كونه بجمعة
فهو مثله غير مكره كما هو اذ قول الشافعي فيكون بدعة حسنة
ادما راه المومنون حسنا فهو حسن وينبغي جعل الكراهية
على القول الثاني على كراهية التنزيه اذ المومنون استحسنوا
هذه العمل زيادة في اظهار معالم الدين ومبالغة في الاعلام
وانه اعلم وقال الاسمي في الاوابل اول من اذنت اذان
التيين صعبا بنواحية انتهى وقد بينا على حاشية مع الفاعل
جواب سبيل هل اذن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا ترجمه

نهاية النسخة (أ)



النسخة (ب)

الورقة الأولى من النسخة (ب)




المفيدين وعمرة المستغنين شيخ الاسلام والمسلمين
 وخيرة العقبين شيخنا المرحوم الدين رحمه الله امين
 هذه وساطة تلاميذ وتوابعه في الرد ومسايل
 وقضايا حقه ومنها ما وجدته على هامش النور الراق
 شرح كثر الدقائق مختصرة الاستاذ الواصل المذكور غطاه
 وتكرره وسقطه وما احتجته شمله وانظمه وما كان
 مستغلا من **مجموعته** من الكشافات الخفية من البحر
 الرائق وغيره مولانا قد قلد الواصل وصنفه السواد
 واكثر التوازي وبين المراسد وقسم العمل واوضحها
 اشكل يوم الله تعالى فيها كتابها ونماذجها والناظر بها
 يدق ما في موعدها وقاسن كمنيفاته الله خير من
 رفق للعباد واوضح من دعي حاجب **واعلم** ان هذا
 تجريد الينا في التناجور في الاوائل كتبت جميع عبارته
 الاصل النسخة بالهاتمة استغني بذلك عن نسخ هذه
 الاصل وارسلت نسخة الى الشاه ومكة المشرفة ومطلع
 خدمتها حينئذ التي اختصنا بزيارته الغرر وارسل
 الساجد المولى الله عليه وسلامه في ان ان قلت
 في مدحه كما في الذهب السويك في حقل كديره
 قولها هذا هو في سببنا طره ليل العجلى حرارة كعني
 فاجتنبنا بالذي المذكور في الاوراق ما شاء او من ذرة
 الصدق والجدون لله العالمين على ما ناله بالفضل من اياه
 سخي وشكرت على ما به لينا قدامه اذ بلغ قد خلاه في
 يو قاله بها بالخالفة لوجهه الكريم من خلة ذوالنعم
 انه وراي الاجابة وابيه سبحانه وتعالى ان انا به **قوله**
 فالتعريف لعمهم لواتق وت في تجريد الالات السعيدة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله الذي شرح بالمرسود في سنة سبقتنا من
 تديبه وورده من توفيقه الفذ الراق ما لم يوافق
 العافية والباله يومهم من واكثر الجود والطاق
 ما لم يقدت به اخطاهم ورتق حواشيه ولفقت مرسو
 اكتب ايفه والحق في اذالك قلوبهم ليل العلوم ويحسن
 المعارف فسلك ذلك من اولى الزرع وميراث
 الجرات والحق واخر السنة عسا بالملق الحمد لله
 ورضيت بالمسلمين وكما له الحمد خيامه اخذت
 الناس على الدين وانفصل سلاة وازي سلامه لا يقطع
 طامدوه ولا يمشي في عذد على مركزه وانفة
 السادة ومو مركزه السادة ومعدت الفضل والقر
 ومنع الكرم والحمد خاير النبيين وانفصل
 الاصفى الى المسلمين وعلى الله ونعمه الاعباد
 واريدت اليهودي احسان **وهو** فيقول اضعف
 خلق الله جميعا وانفذه في فنون العالمين
 ثم اللذات بالذات وهو الطاعة للرحمة والرحمة الامجد
 والصلح المرد فان عدو وينوب دهم ومحمد
 اسان على العالمين وورده جسد المارقين وقورة

المفيدين

الورقة الأولى من بداية التحقيق (ب)




وصية ورايت في كتب الكافية وسنان الاستغفار يصيحه
في شيء من الاستغفار غير عذر في أخذ الجوارح بخلاف
المأفوق به بيمينه وتغسل بيساره ولما نزع عنده
فانظروا ان مذهبه قد كلف هذا هو المبرور للمناس فاعلموا
انما تركوه لثبوتهم والله اعلم بوزارت في الضمان المنوي شرح
مقدمة الفريوني وفيه معنى المايه المهي على فرجه ويحي
الا وبتغسل فرجه بيده السرى اذ لم يكن عذر فان كانت
بيده السرى عذر عن من الاستغفار اجاز الاستغفار
يا الهي من غير كراهة انتهى فهو محمد الله كما يحسنه قوله
ويكده ان يدخل الخلاء في سوادا دخل الخلاء وله محروبل
مغفره السار عذرا اول دخول للمر يفر بخير فيما بعد ذلك
حقيق في التلويح على عمل فضا الحاجة لان الظاهر المستعذر
فلا يطالب بتعويض خصوص السارق في شيء منها وفي مسير في
متصلين منها قد بين بعد المهي عند دخول اولها نحو
الاراعي شي بعد ذلك حقيق في الدخول للاخر لانها
شي واحد ارباب في حاشية الشيخ عميرة والشيخ تاسم
علي شرح المنهج الكافي والاشي عند باننا قوله
كتاب الصلاة قوله وكان فرض الفتاوات الخمس
للمعراج الذي اقول قال بعضهم فرض الصلاة ترك بمكة
بشي الهجرة بعد اثني عشر سنة من النبوة وكذا تاليسون
وله بلون فرض العمود نزل في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة قبل ليستي خلتا منه بعد النبوة خمس عشرة
فصام النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين يوما في خمسة
منها تسعة وعشرون والباقي ثلاثين يوما وذكر التوركي
انه صام تسعة سنين وان في يومه نزلت في شعبان
سنة


كتاب الصلاة قوله

سنة اثني من الهجرة وفي هذا الشهر فرض استقباله الكعبة
وفرض الحج نزل في سنة سبت من الهجرة واخره صلى الله
عليه وسلم من غير ما لم فانه خرج الى مكة سنة سبع
لمتعة العمرة والحج وفتح مكة سنة ثمان وبمك ابا بكر رضي
الله تعالى عنه امر على الحاج سنة تسع وحج النبي صلى الله
عليه وسلم سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما بعد حجة
الوداع صلى الله عليه وسلم قوله واجاب عنه الغزالي
انه كان نائما وقت الجمع والنايم غير مكلف اقول واجاب
عنه بعضهم بان الوجوب متوقف على البيان واول ما بين
الظاهر بانامة جبريل عليه الصلاة والسلام قوله وقول
الربيع بن خديج الازدي فيه فظن لانه سنة عند جبريل
نزله اصلا اقول وفيه تأمل لان كلاهما على التور الذي
هو سنة تمام لكنت اذ فصل قبل اذا الع لا يكون وترا
لان السنة بجوزة كذا والذكي بيبي ذلك مائة كره في الكوفة
وفي النهاية ولما في قول الع استقام عاده بلا خلاف وان
اجوز في سائر الكتب على غير معنى في نام وقام وفرضه واول
في ذلك وفيه لا بعيد الوثق وعندنا هو في الحاشية
لان سنة من سنن الع كرمي الع والوصلي الع
وكرمها في بيته له صادق الع واحد اعادة الع
واعادة الكرمي اجماعا لانها تنبع لها النبي قوله وحده
اقول اي غايته وقد ذكر غايته ولم يذكر اياه هو
والظاهر ان السبل الي معرفة ما بعده الناس تاخيرا
وسا في عن الاسرار في شرح قوله والمعز في تعجيل الصلاة
اها وهي النصف الاول من وقتها والتوقيت بين ما هنا
وبين ما في الاسرار ما في الاسرار على المعز ب

الورقة الأخيرة من التحقيق (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة (ب)



النسخة (ج)



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي شرح بالعلم صدور قلوبهم عن غيبته
وأوردهم من بحر فضله الذي لا يابئ ما بلغوا به الغاية في
وشرحهم من وافي كثر الجود واللطف ما تهذبت به أفئدة
وروت حواسهم ولعلقت منهم الكلابن وءاطفت في أفئدتهم
قلوبهم نير العلم ونشئت المعارف فسلوا بذلك من سواي
الزيغ ومنها كل الجبال والنجارين واجزل المنة علينا بالمنة
المجربة وتسميتنا بالمسلمين قلنا وله الحمد خير لمة أخرجت
لناس خير الدين وأفضل سادة ولازكي سلمه لا ينقطع له
مدحه ولا ينتهي لها عدده علي مركزها بركة السماء وبحر كرمها
السيادة وبعدت الفضل والعلم ومنع أكره والحلم يحيا خاشع
السيبين والفضل الاستغفار للمسلمين وعليه وعليه الإيماني
والذين اتبعوه بالحق ويعلم فيقول انصف خلق الله
أحمدون وانقرهم باليقين العالمين بحمد الدين بن الخليل وهو
العلامة الأديبة والرجلة الأديبة والعلامة المعروفة لعنان عصره
ويعقوب دهره ويحصد مصرى انسان عظيم العالمين وروح
جسد العارفين وقدره المزيدين وعمدة المستفيدين شيخ
الاسلام والمسلمين ذخيرة المؤمنين مشيخ الشيخ خير الدين
رحم الله أمين هذه رسالته تلاميذه ونحوها يدعونهم وسائل
سواهم وقتا يا جده جمعها ما وجدته علي صوامض البصر
الراية شرح كثر للقاء في حضرة الاستاذ الوداد المذکور
بخطه ونحو غيره ونبسطه ولما اجتمع سلمه وانتظم وصارت كتابا
مستقلا وترسمه بظهور الحقائق الخفية من العواريف

فدونه

فدونه مولفا قد قيد الاويد وشيظ الشوارب وأكثر العزايذ
وبين المقاسد وفصل الجمل وأوضح ما اشكل نعم الله تعالى بها
كما تبهرنا قاريها بالناظر فيها كما تقع بياقي مولفاته ونفايين
تقسيماته انه خير من وقت العواين ولولي من دعي فاجاب
واعلم ان هذا خير ريدا قانيا فاني كنت خير ريدا اولاد وكنت
جميع عبارة الاصل المتعلقة بالمناجاة ليستفي بذلك من ليس
عنده الاصيل وارسلت نسخة الي الشار ومكة المشرفة وطبع
خطبتها الجوده الذي اختصنا بشريفته الفراء وارسل اليها
مخدا علي الله عليه وسلم رحمة ونحرا الي ان قلت في مدحتها
كانها الذهب المسبوك في حلال الحرير تحال من سيره ومن صلف
تقول من يهودين يسير في ظلمة ليل ليجري علي يده من خطي
فليجيبن بايدي القلم من غمرا الأوراق ما شأ من ذرة الصدق
وليعيون الي العالمين علي ما نال بالفضل من برائاته حتى هو
ليستكون علي غايته ليكون قبيد اليه اذ بلطف قدجها خفي
مع فاهه يجعلها خالصا لوجهه الكرم مدخله الجنة والنعيم
انه ولي الدجاة واليه سبحانه وتعالى الدابة قوله فانقته
لغة النهم في القول وفي تحرير الدلالات التسمية لعلي بن محمد بن
احمد بن مسعود فتدغم التنقيح المنقحة لغة النهم نحو العلم
وفي الاصطلاح صوال العلم بالاحكام الشرعية العملية بالاستدلال
وتقال فقه كسر القاف اذا نهم وبخبرها اذا استغنى عن العلم
وبعضها اذا سار الفقه له سجية فتقوله الاصطلاح القول
الاصطلاح لغة الاتفاق والاصطلاح اتفاق طائفة مخصوصة
علي خروج الشيء عن معناه الي معنى اخر قوله العملية القول

العلم والاعمال في كتابه خير ريدا انفسه في شرح

النسخة (ج)

الورقة الأولى النسخة (ج)

ولو فعل كما فعل نحوه في غيره حيث قال واعلم ان الظاهر من
الملاحظة بحاسة شئ التعليل بالاساءة والنهية وثوب الحجة
الذي لم يدع ولا دودة الساقطة من السيلين على القول بانها
ناقصة وما بين من المي ولو ساءة الفهم ومرارة الحالت
اولي فتأمل قوله ولو صب الخمر في قدر فيها لحم **القول** يوم مشركا
تقدم من قولهم الخمر وقع في مرة بحسبة في ان الحكم يختلف بينما
اذا طبخ بخر وسيماء اذا وقع في مرة بحسبة فتأمل قوله فالاول
اذا ساء شيطوره والغسل **القول** الظاهر ان وجهه ان الاول
يخرج بمالب النجاسة فلا يقبل الثمن يخرجها الا بالثلاث التي في
يطلب بالثاني وفي الثالث بالواحد تأمل قوله وسن الاستحباب
بجرحه **القول** الاستحباب من خصا ايضا كما فعل عن ابن سراقه
وقدره وحسبه قال للرافعي وقال ابن الوعة انه ظاهر كلامه
الاصحاب كذا ابن قاسم العبادي في شرحه على ابي شعيب من كتب
الشافعية رحمه الله تعالى **القول** واما الاستحباب بالمال فالمراد
شرح من علمها بالقيمة اخذه وصبه ورايت في كتب الشافعية
وسن ان لا يستعين بيمينه في شئ من الاستحباب بغيره فواحد
الخبر يساره بخلاف ما اذ انه يصيب بيمينه ويغسل يساره ولا
مانع من عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك هذا هو المذهب
فلمعلم انما ذكره لظهوره والله اعلم **ترايت** في الفيا المعنوي
شرح مقدمة الفروزي وبعبارة الما بيده اليمنى على فرجه
ويغسل الاذة ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذوقا
كان بيده اليسرى وعذوقه من الاستحباب بها جاز الاستحباب
باليمين من غير كراهة انهم لم يوجبوا الله كاحسنة قوله
ويكبر

ويكبر ان يدخل الخلايم **القول** واذا دخل الخلايم لم يمر طويلا
يقدم اليسار عند اول دخول الحجر يتخير فيها بعد ذلك حتى
في الجلوس على محل قضاء الحاجة لان الحجر المستقر فلا
يطلب تقديم خصوص اليسار في شئ منها وفي مسجدين
منطلقا متناظرا من بقدر اليمين عند دخول اولها ثم لا يزال في
شأ بعد ذلك حتى في الدعوى للاخ لا نهما شئ واحد لا اليمين من احداهما
في حائضه اليخ عمرة والشبخ تاسم على شرح المنزه الشافعي ولا
شئ عندنا يابئذ **كتاب الصلاة** قوله وكانت
فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج **القول** قال بعضهم
فرض الصلاة نزل بمكة قبل الهجرة بعد اثني عشر سنة من
النبوة ثم كانوا يسجدون ويهللون وفرض الصلوة نزل في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة قبل اليلتين بثلثا سنة
بعد النبوة بخمس عشر سنة فصام النبي صلى الله عليه وسلم
ثمان رمضانات خمسة منها تسعة وعشرون والباقي ثلاثون
يوما وذكر النووي انه صام تسعين وان فرضته نزلت في
شعبان سنة اثنين من الهجرة وفي هذا الشهر فرض استقباله
الكعبة وفرض الخ نزل في سنة ست من الهجرة واخره صلى الله
عليه وسلم من غير ما قلناه فانه خرج الي مكة سنة سبع لغضا الهجرة
ولم يخرج وخمسة مكة سنة ثمان وبعث ابا بكر رضي الله تعالى عنه
امير اعلى الحاج سنة تسع وخ النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر
وعاش بعدها ثمانين يوما بعد حجة الوداع صلى الله عليه وسلم
قوله واجاب عنه الخ الذي انه كان نايما وقت الصبح والشام غير
كلف القول واجاب عنه بعضهم بان الوجوب متوقف على البيان


العلم والنية الاستحباب

النسخة د

الورقة الأولى من النسخة (د)



الورقة الأولى من التحقيق (د)



الورقة الأخيرة من التحقيق (د)




يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً راسه فينتقلب سجود
أكثر للشخص عبادة له وقال القاضي عياض معنى قرنيه
الشياطين هنا يحتمل الخبيثة والجان والي الخبيثة ذهب
الداردي وغيره ولا يصدقها آثار معرفة بزورها
على قرنيه الشياطين وإنما عند الغروب تزيد السجود لله تعالى
فيأتي شيطان يمد لها تستر بين قرنيه ويجرده الله تعالى
وتبيل معناه الجواز والانتفاع وان قرنيه الشياطين أو قرنيه
الامة التي تعبد الشمس وتطيم في الكفر بالله وترها لما كانت
بمسجد لها ويصلي من يعبد هات أكفرا في النبي النبي صلى
الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صحح النووي جلد على
الخبيثة هـ قوله فتدفع من الغيبة الخ قول الذي قد
في شرح قوله والمغرب من استثنى التليل انما هو عن المبتدئ في الحج
قوله ولعله بيان للدفع لانه ان كان ضمير لعله راجعاً الى
الجنابة على السنة فسلم وان كان راجعاً لتتقديم صلاة المؤمن
على الجنابة فغير مسلم اذ الظاهر ان ذلك على سبيل الوجوب
لتسليم باب المغرب من عمن والجنابة فرض كفاية ولا بد
القالب في مجلسهم في مثل ارادة الوجوب فتأمل قوله الفتوى على
تاخير صلاة الجنابة عن سنة الجمعة قال في التمهيد اذ كانت
لها بالصلاة لـ لسبب قال في القاموس سلك كـ ربي
باب الاذان قوله ولما الثاني فانه يكون
ترجده عاقلة ثقة عالماً بالسنة واوقات الصلاة اقول لم ارايتنا
نصاً صريحاً في جماعة الاذان كالأذان المسمى في ديارنا
بأذان الجوق هل هو مكتوبه او حرامه يريد حنة وسيئة
وهل يترقب بين الاذان الذي بين يدي الخطيب وغيره وقد
ذكر النووي في تحفيت المذهب ويندب للمسجد مؤذنان

كان

فان احتجج الى اكثر ترتيب قدر الحاجة وقيل لا يجاوز اربعة ثم ان
انتسح الوقت لبعضهم عقب بعض فان تنازعوا الابتداء اذ اذع بان
مناقض والمسجد كبيراً فورا في جواربه متفرقين والامم بلادهم
وقوموا عملية كلمة كلمة فان خيف فهو يشق فواحد فان تنازعوا
افترع ثم قال ويندب مقيم فخط فان احتجج في الابلغ الى الشر
فالحاجة وقيل لا بأس بتعيين بلد ترويضاً هـ وقال الزبلي
في شرح المشاهج في فصل الاذان والاذان فصر لنا صورته يستحب
فيها اجتماعهم على الاذان من انتسح الوقت وهي اذان يوم
الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه
التطويل على الخاضعين فانهم يجتمعون في ذلك الوقت غالباً
سيما من امتثال السنة ويكرهون الاصح خلافه لتبرجهم ثم بان
السنة كون المؤذن بين يديه واحد او قال في باب صلاة
الجمعة في شرح قوله ثم يؤذن بفتح الذاك في حال جلوسه قاله
الشارح وضبطه اللبيري بكسر صا ليوافق ما في الخبر من ان
المؤذن كون المؤذن واحد الا لجماعة كما استخذه ابو علي الطبري
 وغيره وبعبارة الشافعي واجاب ان يؤذن مؤذناً واحداً اذا كان
على المنبر لاجماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الا مؤذن واحد فان اذ بواجماعة كرهت ذلك
ومثله في شرح الخطيب هـ وقد تحرران في الاذان الذي بين
يدي الخطيب للشافعية قولين الاستحباب واكراهة ولما
الاذان الاول فتدصح في النهاية بان المتوارفة فيه اجتماع
الاول ثانياً قال في شرح قوله واذ اذان المؤذن في الاذان
الاول نزل الناس البيع كالمؤذن بل يخطب الخ اخرج
للكلام تخرج العادة فان المتوارفة في اذان الجمعة احتجج
المؤذن لتبليغ اصواتهم الى اطراف المصلين كما ذكر

الورقة الأخيرة من النسخة (د)



القسم الثاني تحقيق النص

كتاب الصلاة

وَكَانَ فَرَضُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَهِيَ لَيْلَةُ السَّبْتِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ شَهْرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَتْ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ صَلَاتَيْنِ: صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^(١) [غافر: ٥٥].

قوله: وكان فرض الصلوات الخمس^(٢) ليلة المعراج^(٣) إلى آخره.

أقول: قال بعضهم: فرض الصلاة نزل بمكة قبل الهجرة بعد اثنتي عشر سنة

(١) البحر الرائق: ٢٥٧/١.

(٢) إن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي ﷺ: ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقدام. قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي ﷺ: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبديل القول لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيتها ألوان لا أدري ما هي، ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك. أخرجه البخاري في صحيحه: ٧٨/١ رقم: (٣٤٩) ومسلم في صحيحه: ٩٩/١ رقم: (١٦٢).

(٣) المعراج: كل شيء عرجت فيه فصعدت من سفلى إلى علو فهو معراج. ينظر: جمهرة اللغة: ١٢٤١/٣. قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ الإسراء: ١، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لما كذبتني قريش، قمت في الحجر، فجال الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه، صحيح البخاري: ٥٢/٥، رقم: ٣٨٨٦.

من النبوة، [ومن قبل] (١) كانوا يسبحون ويهللون (٢).
وفرض الصوم نزل في شعبان في السنة الثانية من الهجرة (٣).
قيل: ليلتين خلتا منه بعد النبوة بخمسة عشرة سنة (٤)، فصام النبي ﷺ (ثمان
رمضانات خمس منها تسعة وعشرون والباقي ثلاثون يوماً) (٥).
وذكر النووي أنه صام تسع سنين، وأن فريضته نزلت في شعبان
(ظ/١٣/ب) سنة اثنتين من الهجرة، وفي هذا الشهر فرض استقبال الكعبة (٦).
كَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَبِهَذَا اُنْدَفَعَ السُّؤَالُ الْمَشْهُورُ كَيْفَ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ
الْفَجْرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ الَّتِي أُفْتَرِضَ فِيهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَفِي الْغَايَةِ أَنْ صَلَاةَ
الْفَجْرِ أَوْلَ الْخَمْسِ فِي الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ صَبِيحَةُ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَيُحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ
عَنْ الْفَجْرِ وَأَجَابَ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا وَقَتَ الصُّبْحِ وَالنَّائِمُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ (٧).
قوله: وأجاب عنه [العراقي] (٨) (٩) أنه كان نائماً وقت الصبح والنائم غير

- (١) ما بين المعقوفتين: سقط من النسخة (أ).
(٢) لم أجد لهذا الكلام من أثر، ولعله يقصد الصلاة لغة وهيه الدعاء.
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ٤/٣، المجموع شرح المهذب للنووي: ٦/٢٥٠.
(٤) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ١/٢٧٢.
(٥) صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، المجموع شرح المهذب:
٦/٢٥٠.
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ٦/٢٥٠.
(٧) البحر الرائق: ١/٢٥٧.
(٨) ما بين المعقوفتين في النسخة (أ) الغزالي.
(٩) العراقي: هو زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الأصل،
المهراني المولد، المصري الشافعي. توفي سنة (٨٠٦ هـ)، من كتبه: نظم الدرر السنية
منظومة في السيرة النبوية (ألفية السيرة النبوية)، الألفية في غريب القرآن. ينظر: التحفة
اللطيفة السخاوي: ٢/٥٥٨، شذرات الذهب ابن العماد: ٧/٥٥، الأعلام للزركلي: ٣/٣٤٤.

مكلف^(١).

أقول: وأجاب عنه بعضهم: بأن الوجوب متوقف على البيان (و/١٥/ج) وأول ما بين الظهر بإمامة جبريل عليه الصلاة والسلام^(٢).

لأنه سنة العشاء تبعاً لها فلا يثبت حكمه قبلها كالركعتين بعد العشاء وقول الشارح وعندهما لا يجوز فيه نظر؛ لأنه سنة عندهما يجوز تركه أصلاً وأشار إلى أن الترتيب بينه وبين غيره واجب عنده كما سيصرح به في باب الفوائت وعندهما ليس بواجب لسنيته^(٣).

قوله: وقول الشارح: وعندهما لا يجوز فيه نظر؛ لأنه سنة عندهما يجوز تركه أصلاً^(٤).

أقول وفيه تأمل، لأن كلامهما (ظ/١٥/أ) على الوتر الذي هو سنة تبعاً للعشاء، إذا فعل قبل أداء العشاء لا يكون وتراً؛ لأن السنة يجوز تركها، والذي يبين ذلك ما ذكره في الجوهرة، وفي النهاية: "ولو أوتر قبل العشاء متعمداً أعاده بلا خلاف"^(٥)، "وإن أوتر ناسياً للعشاء، (و/١٣/د) وصلى العشاء على غير وضوء، ثم

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٦٨/٢.

(٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عند البيت مرتين، صلى بي الظهر حين حين مالت الشمس قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أظفر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. ينظر: صحيح ابن خزيمة: ١٦٨/١.

(٣) البحر الرائق: ٢٥٩/١.

(٤) هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن مفروضاً ولا واجباً مثل تثليث الوضوء، ومثل المضمضة، والاستنشاق عند بعضهم، ومثل تقديم اليمنى على اليسرى، ومثل الركعتين قبل فرض الصبح ونحو ذلك. ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٩٦/٢، بهامش المستصفي للغزالي، الأحكام في أصول الأحكام للأمدى: ١٢٧/١، التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ١٩/٣ - ٢٠.

(٥) البناية شرح الهداية للعيني: ٣٢/٢.

نام وقام وتوضأ وأوتر ثم تذكر فعنده لا يعيد الوتر^(١)، وعندهما يعيد في الحالتين، لأنهما سنة من سنن العشاء كركعتي العشاء، ولو صلى العشاء وركعتيها ثم تبين له فساد في العشاء أعاد العشاء وأعاد الركعتين إجماعاً، لأنها تتبع لها^(٢) انتهى.

أَيُّ وَتُدَبِّعُ تَعَجِيلَهَا لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى اسْتِثْبَاكِ التُّجُومِ لِرَوَايَةِ أَحْمَدَ «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ التُّجُومُ» ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَفِيهِ بَحْثٌ إِذْ مُقْتَضَاهُ النَّدْبُ لَا الْكِرَاهَةُ لِجَوَازِ الْإِبَاحَةِ وَفِي الْمُبْتَعَى بِالْمُعْجَمَةِ وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ^(٣).

قوله: وحده.

أقول: غايته، وقد ذكر غايته ولم يذكر ابتداءه، والظاهر أن السبيل إلى معرفته ما يعده الناس تأخيراً، وسيأتي عن الأسرار^(٤) في شرح قوله والمغرب تعجيل الصلاة: أدائها في النصف الأول من وقتها، والتوفيق بين ما هنا وبين ما في الأسرار إما بحمل ما في الأسرار على المغرب (و/٤١ب) فقط، بدليل أن الكلام فيه، وبقوله تلوه^(٥) بغير فاصل، وفي فتح التقدير تعجيلها هو أن لا يفصل بين الأذان

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي: ٤٢/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٧٢/١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي: ٤٢/١.

(٣) البحر الرائق: ٢٦١/١.

(٤) كتاب الأسرار: أبو زيد الدبوسي: هو عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً باحثاً. نسبته إلى دبوسية، تأسيس النظر - ط، في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحبه ومالك الشافعي، و«الأسرار - تم تحقيقه في جامعة الزرقاء في الأردن، وتمت طباعة من قبل وزارة الوفاق الأردنية ١٩٩٩م-١٤٢٠م» شستريتي (٥١٥٠) في الأصول والفروع، عند الحنيفة. ينظر: وفيات الأعيان: ٤١٠/١ وشذرات الذهب: ٢٤٥/٣، الجواهر المضية: ٣٣٩/١.

(٥) في النسخة (أ) تلوه. وفي باقي النسخ تكره.

والإقامة إلا بجلسة خفيفة، أو سكتة على الخلاف الذي سيأتي^(١)، وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروه^(٢)، فإنه صريح في المغرب، انتهى^(٣).

أو يحمله على ظهر الشتاء ولا يخالف قوله وحده أن تصلي قبل المثل؛ لأنه في ظهر الصيف قطعاً، فيكون معنى ما هنا: لا يبلغ تأخير ظهر الصيف، أن يصلية بعد المثل، وما في الأسرار لا يخرج عن التعجيل في ظهر الشتاء بأدائه في النصف الأول كله، بل يكون آتياً بالمندوب فيه لضيق الوقت في الشتاء وسعته في الصيف، والأول أولى؛ لأن النقل فيه متواتر^(٤) (ظ/١٥/ج) وأما الثاني: فلم أر صريح النقل (و/١٦/أ) فيه مع أنه لو قبل به لكان له وجه عنده من تدبره، تأمل.

وقوله: لأن النقل فيه أي في الحد الفاصل بين التعجيل والتأخير بالمغرب، فانهم صرحوا قاطبة به، بخلاف مسألة كونه لا يخرج عن التعجيل في ظهر الشتاء بأدائه في آخر النصف الأول، فإننا لم نره فافهم.

وَفِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ تَقْلِيلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى احْتِمَالِ الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ الْغَيْنِ لُغَةً فِي الْغَيْمِ وَهُوَ السَّحَابُ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَلَيْسَ فِيهِ وَهُمْ الْوُقُوعُ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ قَدْ آخَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ^(٥).

قوله: وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على احتمال المطر والطين^(٦).

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢٢٧/١.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ٨٤/١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٨٧/١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي: ٧٠/١.

(٤) المتواتر في اللغة، قال ابن منظور: التواتر: التتابع، وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات، وقال اللحياني: تواترت الإبل والقطا وكل شيء: إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تحي مصطفة، ينظر: لسان العرب: ٣٢١/٥.

قال ابن الصلاح في تعريفه: هو عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط من أوله إلى منتهاه. ينظر: التقييد والإيضاح: ٧٧٥/١.

(٥) البحر الرائق: ٢٦١/١.

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: ٤١/١.

أقول: لفظ المبسوط: "وتعجل العشاء لدافع الحرج عن الناس فانهم يتضررون بالمطر (ظ/١٣/د) بأخذهم قبل رجوع إلى بيوتهم، وعنده الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة، فتعجيل العشاء لينصرفوا إلى منازلهم قبل أن يمطروا، انتهى^(١)".

أقول: وعبارات كتب علمائنا قاطبة في علة المسألة أنه خشية تقليل الجماعة وهي تقيد أن المصلي في بيته يؤخر لعدمها في حقه، تأمل^(٢).

(قَوْلُهُ: وَمَا فِيهَا عَيْنُ يَوْمٍ عَيْنٍ) أَي وَنُدِبَ تَعْجِيلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي أَوْلَاهَا عَيْنُ يَوْمِ الْغَيْمِ وَهِيَ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ احْتِمَالَ وَقُوعِهَا فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ^(٣).

قوله: لأن في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه^(٤).

أقول: (ظ/١٤/ب) يقتضي دخول من يصلي في بيته منفردا في هذا الحكم، تأمل^(٥).

قوله: لأنه الظهر قد أخرج في هذا اليوم إلى آخره.

أقول: بيانه أن الظهر يندب تأخيره إذا كان يوم غيم فإذا أداه في آخر الوقت، علم به دخول وقت العصر فانتهى الوهم بتأخير الظهر^(٦).

(١) المبسوط للسرخسي: ١/١٤٩.

(٢) ما بعد نصف الليل يكره فيه أداء العشاء لآ غير كي لآ يؤخر العشاء إلى النصف لما فيه من تقليل الجماعة. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١/١٠٧. إما تقليل الجماعة لاشتغال الناس بالقبيلة، وإما الإضرار بهم لتأديهم بالحر، وقد انعدم هذان المعنيان في الشتاء فيعتبر فيه معنى المسارعة إلى الخير، وروي. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/١٢٥. وفي العصر والعشاء تعجيلهما لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر. ينظر: لهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: ١/٤١.

(٣) البحر الرائق: ١/٢٦١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/١٤٧، بدائع الصنائع للكاساني: ١/١٢٦، تبيين الحقائق للزيلعي: ١/٨٥.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/٤٠.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ١/٨٤، الجوهرية النيرة: ١/٤٣،

وكذلك المغرب يندب تعجيله إلا في يوم الغيم فإنه يندب تأخيره حتى يتيقن الغروب بغالب الظن، فإذا أخره إلى هذا الحد فقط حفظ وقته وبه يعلم دخول وقت العشاء فينتفي وهم الوقوع قبل الوقت^(١)،
إذا التعجيل في العصر والعشاء يكون بعد التأخير في الظهر والمغرب^(٢)، فتأمل ذلك.

فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ وَاجِبَةً فَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهَا لِنُقْصَانِ فِي الْوَقْتِ بِسَبَبِ الْأَدَاءِ فِيهِ تَشْبِيهَا بِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْنَهَا وَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ^(٣).

قوله: المستفاد من قوله ﷺ أن الشمس تطلع بين (و/١٦/ج) قرني شيطان أقول: (حديث)^(٤) الشمس تطلع ومعها قرن شيطان قال العلقمي^(٥) (ظ/١٦/أ) العلقمي^(٥) (ظ/١٦/أ) في شرح الجامع الصغير^(١): قال شيخنا قال الخطابي^(٢)، اختلفوا

(١) ينظر: تبیین الحقائق للزيلعي: ٨٤/١، درر الاحكام: ٥٣/١.

(٢) ينظر: تبیین الحقائق للزيلعي: ٨٥/١، العناية شرح الهداية للبابرتي: ٢٣٠/١.

(٣) البحر الرائق: ٢٦٢/١.

(٤) مالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ). أخرج مالك في الموطأ: ٣٠٦/١ رقم: ٢٤٦/٧٤١ والنسائي في المجتبى: ١٣٣/١ رقم: ٥٥٨/١ وابن ماجه في سننه: ٣٠٤/٢ رقم: ١٢٥٣ والبيهقي في سننه الكبير: ٤٤٥٥/٢ رقم: ٤٤٥٥.

(٥) العلقمي: هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي الشافعي، فقهائ الشافعية بالديار المصرية في القرن العاشر الهجري، توفي سنة (٩٦٩هـ-)، من كتبه: قبس النيرين حاشية على تفسير الجلالين، الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير. ينظر: الأعلام للزركلي: ١٩٦/٦.

اختلفوا في تأويل هذا الكلام فقيل معنى مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب.

ويوضحه. قوله: فإذا ارتفعت فارقتها إلى آخره،

فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك.

"وقيل معنى قرن شيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا الأمر أي مطبق له قوي عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوي أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات،

وقيل قرنه: حزبه وأصحابه الذين يعبدون [الشمس]"^(٣).

وقيل: الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب^(٤) [دونها حتى (و/١٤/د) يكون طلوعها بين قرينه وهما جانبا رأسه فينقلب سجوداً (و/١٥/ب) الكفار للشمس عباده له"^(٥).

وقال القاضي عياض^(٦): معنى قرن شيطان هنا يحتمل الحقيقة ولمجاز، إلى

=

(١) الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي الشافعي، توفي سنة (٩٦٩هـ). ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات: ٤١٢/٢٢.

(٢) الخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب) فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة، من كتبه: معالم السنن في شرح أبي داود، غريب الحديث، شرح البخاري. ينظر: معجم المؤلفين: ١/١٦٦، طبقات الشافعية: ٢١٨/٢.

(٣) البناية شرح الهداية للعيني: ٦٨/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة « أ »

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١/٢٩٦.

(٦) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي، أبو الفضل. أصله من الأندلس. أحد عظماء المالكية. كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً. توفي سنة (٥٤٤ هـ) من كتبه: التنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة في فروع الفقه المالكي، كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام. شجرة النور الزكية: ص ١٤٠، والنجوم الزاهرة: ٥/٢٨٥، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة: ١٦/٨.

الحقيقة ذهب الداودي^(١) وغيره، ولا بعد فيه، وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان^(٢). وأنها عند الغروب [تريد]^(٣) السجود لله تعالى، فيأتي الشيطان يصدّها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله تعالى^(٤).

وقيل معنى المجاز والاتساع، وإن قرني الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشيطان وتطيعه في الكفر بالله، وأنها لما كانت يسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم^(٥).

قلت: صحح النووي حمله على الحقيقة، انتهى^(٦).

تَأخِيرِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ قَدَمْنَا عَنْ الْقُنْيَةِ اسْتِثْنَاءَ الْقَلِيلِ وَالرَّكْعَتَانِ لَا تَرِيدُ عَلَيَّ الْقَلِيلَ إِذْ تَحْزُرُ فِيهِمَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»^(٧).

قوله: فقد قدمنا عن القنية إلى آخره.

(١) الداودي: هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود، أبو الحسن، الداودي، البوسنجي فقيه، توفي سنة (٤٦٧ هـ) محدث. طبقات الشافعية: ٢٢٨/٣، وشذرات الذهب: ٣٢٧/٣، والنجوم الزاهرة: ٩٩/٥.

(٢) عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أن صلاة التطوع تكره نصف النهار إلى أن تزبغ الشمس، وحين يحين طلوع الشمس، وحين يحين غروبها " قال: " بلغني أنها تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرنيه "، انفرد به المصنف من هذا الطريق.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة « أ »

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢٩٦/١.

(٥) النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وقال: إنها تطلع بين قرني شيطان يزيناها في عين من يعبدها حتى يسجد لها فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا كانت عند قائم الظهيرة قارنها، فإذا مالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها فلا تصلوا في هذه الأوقات، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٩٦/١.

(٦) وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَمَعْنَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ هُنَا يَحْتَمِلُ الْحَقِيقَةَ، وَالْمَجَازَ وَإِلَى الْحَقِيقَةِ ذَهَبَ الدَّوْدِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَا بُدَّ فِيهِ، وَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ مُصْرَحَةٌ بِغُرُوبِهَا عَلَيَّ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهَا تُرِيدُ عِنْدَ الْغُرُوبِ السُّجُودَ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَأْتِي شَيْطَانٌ يَصُدُّهَا فَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ وَيُحْرِقُهُ اللَّهُ.

ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ١٩٦/٢، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: ١٧١/١.

(٧) البحر الرائق: ٢٦٦/١.

أقول: الذي قدمه في شرح قوله والمغرب من استثناء القليل إنما هو عن المبتغى بالمعجمة.

ثُمَّ يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ، ثُمَّ يَأْتُونَ بِالسُّنَّةِ وَلَعَلَّهُ بَيَانُ الْأَفْضَلِ وَفِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ مَعَزِيًّا إِلَى حُجَّةِ الدِّينِ الْبَلْخِيِّ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَنْ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ فَعَلَى هَذَا تُؤَخَّرُ عَنْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ^(١).

قوله: ولعله بيان للأفضل.

أقول: إن كان راجعا لتقديم الجنازة على السنة فمسلم، وأن كان راجعا لتقديم صلاة المغرب على الجنازة (ظ/١٦/ج) فغير مسلم.

إذاً: الظاهر إن كان على سبيل الوجوب لتعليقهم (و/١٧/أ) فإن المغرب فرض عين، والجنازة فرض كفاية، ولأن الغالب في كلامهم في مثله إرادة الوجوب^(٢)، [فتأمل].

قوله: "الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة.

قال في النهر: كأنه إلحاق لها بصلاة^(٣)".

وَجَوَابُهُمْ بِحَمَلِهِ عَلَى مَا إِذَا أَمْسَكَ عَنْ الْخُطْبَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا أَجَابُوا بِهِ فِي وَاقِعَةِ سُلَيْكِ الْعُطْفَانِيِّ فَعَبَّرَ مُنَاسِبًا لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ لِمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ بِمَجَرَّدِ خُرُوجِهِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ^(٤).

قوله: سُلَيْكِ^(٥): قال في القاموس سُلَيْكِ كزبير^(٦)[^(٧)].

(١) البحر الرائق: ٢٦٦/١.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر: ٢٤٧/١، المحيط البرهاني لابن مازة: ٢٠٢/٢.

(٣) النهر الفائق لابن نجيم: ١٦٩/١.

(٤) البحر الرائق: ١٦٧/٢.

(٥) سُلَيْكِ بن عمرو: أو ابن هذبة العطفاني، ووقع ذكره في الصحيح من حديث جابر أنه دخل يوم يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟» وهو في البخاري مبهم. ينظر: الإصابة: ١٣٨/٣.

(٦) القاموس المحيط: الفيروز آبادي: ص ٩٤٣.

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله (تأمل) في الصفحة السابقة الى هنا: سقط من النسخة (أ، ب).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه..

وبعد: فهذه خاتمة بحثنا نوجزها بما يأتي:

١- البحث عبارة عن تحقيق جزءٍ مستلٍ من رسالة ماجستير عنوانها
(مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق للامام خير الدين الرملي الحنفي
(ت١٠٨١هـ) من بداية المخطوط إلى صلاة المريض- دراسة
وتحقيق).

٢- كان مضمون البحث عبارة عن بعض أحكام الصلاة التي ذكرها مؤلف
المخطوط المذكور.

٣- في البداية كانت دراستنا عن حياة الامام خير الدين الرملي الحنفي
ومولده ووفاته، ثم عن شيوخه وتلاميذه فقد اتضح انه تتلمذ على يد
كثير من علماء عصره منهم: العلامة الشيخ محمد بن عمر بن محمد
سراج الدين الحانوتي الحنفي والشيخ سالم بن محمد عز الدين بن محمد
عز العرب أبو النجا السمهوري المصري المالكي والشيخ محمد بن تقي
الدين ابو بكر بن داود بن عبد الرحمن العلواني الحموي والشيخ فائد بن
مبارك البياري المصري الأزهري الحنفي وغيرهم، كما تتلمذ على يديه
الكثير . منهم: ولده الشيخ محيي الدين بن خير الدين الرملي وولده
الأخر الشيخ نجم الدين محمد بن خير الدين بن احمد الرملي والشيخ
إبراهيم بن سليمان الجيني والسيد الهمام الشيخ محمد بن السيد كمال
الدين بن حمزة النقيب وغيرهم.

٤- كانت للامام الرملي الحنفي مكانة مرموقة بين علماء عصره، فوصفوه
بالإمام المفسر المحدث الفقيه اللغوي الصرفي النحوي العروضي
البياني.

- ٥- عاش الشيخ الرملي رحمه الله تعالى في زمن الدولة العثمانية، وهي في أوج اتساعها، وبسط نفوذها ومبادئها الإسلامية على العالم العربي والإسلامي.
- ٦- كانت حياته الاجتماعية مفعمة بالخير، والبركة، والنفع للآخرين من أبناء أهله، وأقاربه، وجيرانه، وأتباعه من طلاب العلم، وأحابيه، وأهل بلده، وما حولها من أبناء مجتمعه، فكان حريصاً على إفادة الناس، وجبر خواطرهم مكرماً للعلماء، وطلبة العلم غيوراً عليهم ناصراً مدافعاً عنهم ما استطاع.
- ٧- أما حالته الاقتصادية فهي كانت ميسورة جداً؛ لأنه صاحب أملاك لعقارات، وبساتين، وقد حصل على أغلب هذه الأموال بعد عودته من الأزهر، وإقامته في غزة، وأغلب هذه العقارات كانت من بنائه، فهو يُجد فن البناء، والعمارة.
- ٨- المسائل التي تضمنتها اللوحات المحققة في هذا البحث هي عن الصلاة ومتى فرضت وبيان أول أوقاتها ونهاية كل وقت فيها.
- ٩- يستدل كثيراً على ما يذكره من آراء وأقوال بالأحاديث والآثار.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقفة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
- ٢- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٣- الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوبنوكالين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ٤- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.
- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٨- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ت.

- ٩- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١١- تبين الحقائق للزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) لحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ١٢- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ١٣- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- ١٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانة، كراتشي، د.ت.
- ١٥- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- ١٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

- ١٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- ١٨- السيرة النبوية، لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د.ت.
- ١٩- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ-١٩٧٦م.
- ٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٢١- شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٢٢- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٣- صحيح البخاري فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، د.ت.
- ٢٤- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ).

- ٢٥- العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- ٢٦- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.
- ٢٧- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)،
- ٢٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثني، بغداد، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.
- ٢٩- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ).
- ٣٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ٣١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ).
- ٣٢- المجموع في شرح المهذب: يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ)، خزانة التراث.
- ٣٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)،
- ٣٤- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- ٣٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٦- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ).
- ٣٧- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- ٣٩- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)
- ٤٠- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٤١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- ٤٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

References

- Al-Afriqi ,M. *Lisan al-Arab*, (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
- Al-Aini , A. *The building Sharh Al-Hidaya*, (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH-2000 AD.
- Al-Andalusi ,A. *Resorption of beating from Lisan al-Arab*, .d. 745 AH), investigation, explanation and study, Rajab Othman Muhammad, review: Ramadan Abdel Tawab, Al-Khanji Library, Cairo, 1st Edition, 1418 AH-1998 AD.
- Al-Asqalani ,A. *Sahih al-Bukhari Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*, (d. 852 AH), d.t.
- Al-Azdi ,A. *Language Crowd*, (d. 321 AH), investigator, Ramzi Munir Baalbaki, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 1st edition, 1987 AD.
- Al-Babarti ,A. *Inaya Sharh al-Hidayah Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud*, (d. 786 AH), Dar al-Fikr.
- Al-Baghdadi ,I. *Hadiya al-Arefin Asma' al-Mu'ta'in wa'l-Athar al-Musalfi'in*, Ismail ibn Muhammad Amin ibn Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), carefully printed by the Agency of Esteemed Knowledge in its Gorgeous Press, Istanbul, 1951, reprinted offset: House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
- Al-Baladhi, A. *Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi The choice to explain the chosen one*, (d. 683 AH), comments, Sheikh Mahmoud Abu Daqqa, Al-Halabi Press, Cairo (and photographed by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, and others), 1356 AH-1937 AD.
- Al-Bari, O. *Fakhr Al-Din Al-Zailai Al-Hanafi Clarifying the Facts by Al-Zaylai*, (d. 743 AH) for a footnote, Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (d. 1021 AH), Al-Amiri Grand Press, Bulaq, Cairo, 1st Edition, 1313 AH.
- Al-Dimashqi ,A. *Biography of the Prophet (from the beginning and the end of Ibn Kathir)*.investigated by: Mustafa Abdel Wahed, Dar al-Maarifa for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1395 AH-1976 AD.
- Al-Dimashqi ,M. *Summary of the impact in the notables of the eleventh century*, (d. 1111 AH), Dar Sader, Beirut.
- Al-Dimashqi ,O. *Dictionary of Authors*, (d. 1408 AH), Al-Muthanna Library, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Erbili ,A. *Deaths of notables and news of the sons of time* (d. 681 AH) Investigator: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut
- Al-Firouzabadi ,M. *The surrounding dictionary*, (d. 817 AH).

- Al-Ghazi ,N. *The planets walking with the notables of the tenth hundred*,(d. 1061 AH).
- Al-Halabi and Sons Library and Press Company, Egypt, d.t.
- Al-Hamawi ,SH. *Dictionary of countries*, (d. 626 AH).
- Al-Hanafî ,A. *Al-Jawhara Al-Naira*, (d. 800 AH), Al-Khairiya Press, 1st Edition, 1322 AH.
- Al-Hanafî ,A. *Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws*. (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 1406 AH-1986 AD.
- Al-Hanafî ,A. *The demonstrative ocean in the Numani jurisprudence of Imam Abu Hanifa* .(d. 616 AH),
- Al-Hanafî ,S. *The Superior River Sharh Kanz Al-Daqa'een*, (d. 1005 AH)
- Al-Hanafî ,Y. *Abu Al-Mahasen, Jamal Al-Din . The Shining Stars in The Kings of Egypt and Cairo*, (d. 874 AH), Ministry of Culture and National Guidance, Dar Al-Kutub, Egypt.
- Al-Hanbali, A. *Abu Al-Falah Gold Nuggets in the News of Gold*, (d. 1089 AH), achieved by: Mahmoud Al-Arnaout, his hadiths were directed by,Abdul Qadir Al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, 1st Edition, 1406 AH-1986 AD.
- Al-Husseini, M. *Abu Al-Fayd, Murtada, Al-Zubaidi , The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary*.(d. 1205 AH), Al-Muhaqqiq,A Group of Investigators, Dar Al-Hidaya.
- Ali bin Faris,KH. *Al-Zarkali Al-Dimashqi Al-Alam*. (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm Li Malayan, 15th Edition, 2002 AD.
- Al-Iraqi ,A. *Restriction and clarification Explanation of the introduction of Ibn al-Salah*, (d. 806 AH), investigator,Abd al-Rahman Muhammad Othman, Muhammad Abd al-Muhsin al-Ketbi, 1st edition, 1389 AH-1969 AD.
- Al-Madani ,M. *Al-Mudawana*, (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1415 AH-1994 AD.
- Al-Maliki ,A. *In The Language of the Traveller to the Nearest Paths, known as the footnote of Al-Sawy on the small explanation ,the small explanation is the explanation of Sheikh Al-Dardeer of his book called the closest paths to the doctrine of Imam Malik*.,d. 1241 AH), Dar Al-Maaref, d.t.
- Al-Marghinani, A. *Abu Al-Hasan Burhan Al-Din Al-Hidaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi*, (d. 593 AH), Investigator, Talal Youssef, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
- Al-Nisaburi ,(A. *Sahih Ibn Khuzaymah*. (d. 311 AH), investigator,Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhami, Islamic Office, Beirut.

- *Al-Nisaburi ,M. Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bi-Naql Al-Adl from Al-Adl to the Messenger of . (d. 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.*
- *Al-Qurashi, A. Abu Muhammad, Muhyi al-Din al-Hanafi The shining jewels in the layers of the Hanafi, (d. 775 AH), Mir Muhammad wrote Khaneh, Karachi, d.t.*
- *Al-Sarkhsi ,M. Al-Mabsout, (d. 483 AH).*
- *Al-Siwasi ,K. Fath al-Qadeer, (d. 861 AH), Dar al-Fikr.*
- *Al-Subki ,T. The Great Shafi'i Layers, (d. 771 AH),*
- *Al-Zarkashi ,A. The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence, .(d. 794 AH), Dar Al-Ketbi, 1st Edition, 1414 AH-1994 AD.*
- *Bin Mari ,Y. Al-Majmoo' fi Sharh al-Muhdhab.(d. 676 AH), Heritage Treasury.*
- *Buynukalen, M. The original, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaibani (d. 189 AH), investigation and study. Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1433 AH-2012 AD.*
- *Haji Khalifa ,M. Revealing suspicions about the names of books and arts, (d. 1067 AH), Muthanna Library, Baghdad and photographed by several Lebanese houses, , the House of Revival of Arab Heritage, the House of Modern Sciences, and the House of Scientific Books), 1941 AD.*
- *Khusraw ,M. Durar Al-Hakam Sharh Gharar Al-Ahkam, (d. 885 AH), Dar Revival of Arabic Books, d.t.*
- *Ma'afari, I. Abu Muhammad, Jamal Al-Din Biography of the Prophet, (d. 213 AH), investigated by, Mustafa Al-Sakka and Ibrahim Al-Abyari, and Abdul Hafeez Al-Shalabi, Mustafa Al-Babi*
- *Muhammad, Z. Al-Masri The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes. (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Edition, D.T.*
- *Zayd al-Qayrawani, I. Qasim bin Issa bin Naji al-Tanukhi al-Qayrawani Sharh Ibn Naji al-Tanukhi on the board of the message (d. 837 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1428 AH-2007 AD.*